تم وبعده لاينافي كونه مكتسبا بواسطة التسبب كما ان صرف الارادة والقدرة
الى فعل المباشرة يوجبه ويفوت التمكن من تركه اى بالوقت المقدر بموته
ولوم بقتل فجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد
العمر ولا بالموت بدل القتل قد قطع عليه الاجل اى لم يوصل اليه فانه
لولم يقتل لكان الامر هو اجل الذي علم الله تعالى موته فيه ولولا القتل فهم
يقطعون بامتداد العمر لولاه وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف
زمان يبطل فيه الحيوة قطعا من غير تقدم ولا تأخر فهل يختلف ذلك
في المقتول او المعلوم في حقه انه ان قتل مات فان لم يقتل فيمتد الى وقت
هو اجله كذا في شرح المواقف فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون عنه
والمستقدمون ان قلت لا يتصور الاستقدام عند مجيئه فلا فائدة في نفيه
قلت قوله تعالى ولا يستقدمون عطف على الجملة المشروطة لا الجزائية فلا يقيد
بالشرط واحتجت المعتزلة قالوا المسئلة بديهية والمذكور في عرض
الاحتجاج تنبيه واستشهاد فلكونه في صورة الاحتجاج استعيرت لفظة الحجة
له والجواب على الاول يرد عليه انه لا يوافق تحرير محل النزاع ويؤدي
الى القول بتعدد الاجل بل الجواب ان ذلك الاحاديث اخبار احاد فلا

فلا يعارض بالايات القطعية والمراد الزيادة بحسب الخير البركة كما يقال الذكر
افضل من الانثى كما زعم الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة فقال المقتول
تبطل حيوته باجل القتل فيأكل اى يتناوله وهو مشهور في العرف
وقد يضاف الرزق بما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به بالتغذي او غيره
فعلى هذا يكون الحرام رزقا وفيه بعد لانه يجوز ان يأكل شخص رزق غيره
ويوافقه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقد يقال اطلاق الرزق على المنفق
مجاز لكونه بصدده بملوك يأكله المراد بالملوك المجعول ملكا بمعنى
الاذن في التصرف الشرعي والانخلال عن مضي الاضافة الى الله تعالى وهو معتبر
في معنى الرزق عندهم ايضا كما يجيء انشاء الله تعالى فيندفع بملاحظة الخبيثة
فحرم الله وضعه اذا كلها مع حرمتها وفي بعض الكتب ان الحرام ليس بمملوك عند
المعتزلة فان صح فالدفع ظ ان لا يكون ما يأكل الانسان رزقا مع انه ظاهر قوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها يقتضي ان يكون كل دواب مرزوقة
ان من اكل الحرام لم يحل عمره اجيب بانه كثيرا ما يساق اليه كثير من المباحات
الا انه اعرض عنه بسوء اختياره على انه منقوض بمن مات قبل ان يأكل حلالا ولا
حراما اذ لا معنى لتعليق رزقه وايضا فيه فوات مقابلة الاضلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)